

# الدرس 41 من شرح حلية الجواهر المكونة في صد الفرائض

## المسنونة الرسموكية للفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

فيقول الناظم رحمه الله والجد يسقط جميع الاخوة فيأخذ الثالث من التركة في مالكية وشبهه فقد زوج وام ولداها مع جد او لاهما اخو الذئاب في الاخرة شقيق في النسب كل من يرث فردا ذكرا فداك مع فقدان عول شوهرها اصيلا اذا ذكر رحمه الله في هذه الابيات الثلاثة مسالتين مستثنتين من اه مسائل الجد وهي ان الاصل في الجد انه لا يسقط الاخوة الاشقاء والاخوة للاب. وانه ينزل منزلتهم فيرثون معه هذا الأصل

في جميع المسائل الا في هاتين المسالتين الاولى تسمى بالمالكية. لأن الامام مالكا رحمه الله نص فيها على ان الجد يسقط الاخ للاب وخالف فيها زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه

فزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه افتى فيها بان الاخ يرث مع الجد الاخ للاب يرث مع الجد يعني يكون عاصبا له فيقتسمان ما بقي لانه ما عاصبا هادي فتوى من؟ فتوى زيد بن ثابت. الامام مالك رحمه الله يخالف في هذا ويقول كل ما بقي يكون للجد بالتعصيب ولا شيء وغندكرو ان شاء الله علة ذلك علاش هادي تسمى بالمالكية والثانية شبه المالكية وهي مسألة لا نص فيها لمالك ما الفرق بين المالكية وشبه المالكية ان شبه المالكية

هي فيها مع الجد اخ شقيق المالكية التي نص فيها مالك فيها اخلاء التي لم ينص فيها مالك فيها اخو شقيق لم ينص فيها ملك على شيء فاختطف اصحابه اصحاب مالك على قوله

فمنهم من قال بقول زيد بن ثابت يعني ان الاخ الشقيق يرث مع الجد ومنهم من الحقها بالمالكية وقال لا يرث الاخ الشقيق شيئا كما انه في المالكية لا يرث الاخ للاب شيئا

وكل ما بقي لي للجدي والجد في هاتين المسالتين كم يرث؟ يرث الثالث الكامل ماشي الباقي. يرث الثالث المال بالتعصيب لا بالفرض كييقى ليه تلت المال فيرته تلت من اصل المسألة فيرته لكن بالتعصيب لا بالفرد

واضح؟ طيب ما هي المالكية توجيهها؟ بالمثال تضييف البخاري اولا المالكية هي مسألة فيها زوج وام واخوان لام وجد واخ لأبي مسألة فيها و زوج وجد واخ للاب واخوان للدي ام

ان شاء الله هلك هالك وتترك زوجا اما اخا ابوي اخوين من الامور المقررة في الميراث وستأتي ان شاء الله عند جحر انواع الحجم ان الجد يحجب الاخوة منه

الاخوة ثلاثة د الأصناف وأشقاء للأب وللام الإخوة الأب وللأم كيوفو بالفم وبنصف الاضعف فيحجبهم الفرع الواري والاصل الوادي اخوي الام كيحجبهم ليه او البنـت ويحـجبـهم الـابـ والـجـدـ للـابـ وـانـ عـالـ فـإـذـنـ الشـاهـدـ الليـ كـيـهـمـناـ الانـ مـنـ القـوـاعـدـ المـقـرـرـةـ انـ شـاءـ اللهـ انـ الجـلـدـ يـحـجـبـ الاخـوةـ

مكيولدوش مع وانما يرث مع الجد اخوه الاب والا خوه الاشقاء كما سبق تقريره اما الاخوه الاب لا يليدون شيئا اذن هنا كتبناهم هنا باش نبنيو العلة لأن المالكية اصلا المسألة مكتسماش مالكية حتى كيكونو فيها اخوين للمؤمنين لابد من هاد من هادو المالكية بالضبط هي هادي خاص لابد من وجود هؤلاء جميعا من وجودهم كلهم عاد تسمى المالكية لأن الاخوه هوما العلة داخلين فالتعليم طيب نصحو المسألة على الاصل عندنا الزوج له هنا في هذه المسألة لا يوجد

الام لها السادس بتعدد الاخوه القاعدة تقتضي اتنا نصح مسائل من فروض غيرها استمعت اثنين بينهما التداخل ملي كيكون التداخل نستغنى بالأكل اللي هو السدة تصح المسألة اتنين ستة شنو هي الفتوى لي فيها؟ الزوج له نصفها ثلاثة الام لها سدسها واحد جد له ما بقيت ولا شيء لاخ للاب ولا شيء لام اما الاخوه لام فامر عادي لا شيء لهم لأن الجدة يحجب الاخوه اليوم ما كاينش الاشكال

فين كاين الاستثناء ان الاخ ميلاد ماولادش الأصل القاعدة شتك صافي ان هاد الجوج لي بقاو يقسم الجد مع الاخ العبد هو واحد ولا واحد ولا لا قاعدة تستدرج المقاسمة ان يرث معه واحد من باقي كذا فالملتصص على كل حال اخي الاب لا يسقط بالجنة لكن فهاد المسألة سقط بنا وكان بقية نادي من ستة كان الثالث راه قلنا غير الثالث الكامل بالتعصيب ها هو ثلث المال و الاخ للاب لم يرد شيئا السبب هو وجود الاخوين

كان الجدة لاحظوا الصورة ديالها لأن الجد يقول لاخ للاب هب ابني لم اكن لاحظو حنا نفرضو عقلنا ان هاد المسألة مفيهاش الجنة هاد

المسألة فيها زوج ام اخ لأب اخوين لأم ما كانتش الجنة  
شكون اللي غيورث هاد الجوج اللي ماتوا غيرتها دخولكم بالفرد لان الاخ من اب عاصي كيورث بالتعصيب والعاصي يرث ما بقي ان  
بقي شيء السي عبد الرزاق العاصمة الميراث يرد  
ما بقي ان بقي الاخوة للام شرعا كيورتو التلت بالفرض حينئذ غنسحب لأن الستة كاين التداخل غتصح من ستة ميت جوج هادي لي  
بقات اذن الأخذ للأب ولو قلت ديرها كاع ما كانش يوجد ما كانغفirosh والو  
عالاش؟ مashi للحاجب لم يحجب لكن لم يبقى له شيء ما بقي له والو هو عاصي والعاصي يأخذ ما بقي وفهاد المسألة ما غبيقى ما  
كيحجيش العقاب موجودة بالصورة فكان الجد اش كيقول للأخ للأب  
يقول له انا من حجبت لاخوانى منهم فانا استحق فرضهم استحقوا ما لهم لو لم اكن لما ورثت شيئا كان دوك الجوج غيديوهم  
الإخوان فإذا انا حجبتهم انا استحق مالهم فيأخذ ذنبهم  
كاملا لهذا يسقط الجد الآخر الأب في هذه المسألة هادي هي المالكية فيها هادو كاملين لو فرضنا فيها اخ لأبو واحد غير واحد  
متكونش ملكية لو فرض اخي واحد متكونش  
او لا يوجد فيها الاخوة للام فليست ماديا لاحظوا هاد المسألة نفسها محظيين بالجلد لكن لو قدرنا مكايينيش ملكية لا هاد جوج لي  
بقاء غبولدو جد واحد الأبواب عالاش لا توجد واش  
العلة ما كايتش ما كايتش ما يبقى له شيء ولو فرضنا عدم وجوده شيء  
فيأخذ ما يستحقه من يحجبه فأخذ الاذنين واضح اذن هذه هي المسألة الاولى اللي هي المالية ورثته ثلث المال بالتأصيل ولم يرد  
معه الاخ من ابي شيئا واضح الاستثناء هادي اش كتسمى  
شبه المالكية شنو هي نفس هادو غير غبندلو الأخ لي الان؟ بالأخ الشقيق نفسو نفسو اخوي امكنا و الاخ شقيق هادي هي  
اشخاص ماشي بالمالكية لا نص فيها لما رجعنا ما بقيناش شي شتوى ديار الملك منصوص تكلم على هاد المسألة  
لن يسأل عنها ولا طيب لما لم يوصي فيها مالك على شيء اصحابه اختلفوا فمنهم من قال بقول زيد زيد معندوش المالكية لا يستثنى  
شيئا يرى انه في المالكية وفي شبه المالكية سواء كان اخ لأب او اخ شقيق  
شيئا ان الجدة ان الجد لا يسقط الاخ الشقيق ولا الاخ الجهاد ما يسقطوش ديك الجوج اللي بقات غا يقتسموها واحد واحد كاصحاب  
مالك اختلفوا منهم من قال في الوزير  
وهو اش فشل شبه المالكية ماشي المالكية دوزناها راه المالكية متفقين مع لكن فيما ننص فيه بماك اختلف الاصحاب كاين اللي  
قالوا لا الجد لا يسقط الاخ الشقيق وكاين اللي قالوا لا مثلها مثل  
العلة واحدة لانه لو فرضنا ما كانش الجد لو لم يكن الجد فالاخ الشقيق عاصم ولن يبقى له شيء طيب هنا فهاد المسألة قد يكون قائل  
الاخ الشقيق يتوصل الى البيت بالاخوة للام الحجرية  
يقول واس بغيتي تورث بصفتك اخ لأم او خا شقيقا الى قلبنا بصفتي اخليهم نقولو الجديد الجد يحجب الاخوان محجوب بالجد لانه  
يحجب الاخوة للام نتا اخيهم انا اخي ام صادق جدا  
بغيتي تورث بكونك اخ شقيقا لم يبقى لك والو غي شد معانا الطريق اش بغيتي بغيتي اخلي ام راه  
تجدي حجوبي بغيتي اخ شقيق عاصم والعاصي ما بقي ولم يبقى لك شيء  
اذا فهذه هي الحفلة ان الجدة اسقط الاخوة ولم يردوا معه شيء ووالدته وما بقي بالتأصيل يعني قدرنا الابيات ولا مازال اذا يقول  
الناظم رحمة الله هادشي كامل يتضح ان شاء الله قال والجد  
يسقط جميع الاخوة فيأخذ الثالث من التركة جميع الاخوة يقصد الاخوة الاشقاء والاخوة ذكورا وإناثا فيأخذ الثالث من التركة  
بالتعصيب ماشي بالفضل. ثلث من التركة يعني ماشي ثلث الباقى كييفما كانا الثالث الكامل. الثالث من اصل المسألة ماشي من  
ما بقي مفهوم؟ هذا هو معنى الثالثة من التركة يعني من اصل التركة اللي هو اثنين مع في ماذا قال؟ في مالكية وشبها فقط يعني  
يأخذ الثالث الكامل فهاد جوج د المسائل واضح السي  
السي محسن في هاتين المسألتين في مالكية وشبها فقد اي فحسب فقد في العربية من معاني قد انها تكون اسماء بمعنى حسب. اسم  
كحسب قد فقل فيه قبل في مالكية فقد اي فحسبه في هاتين المسألتين  
شنو هما المسألتين شرحهم قال زوج وام لاحظ راه الزوج ام ولادها اخوين لامي ولاد هاد ديك الام هوما هاد اخوين لام  
ولادها اخوين للهالك مع جدنا ها الجد  
ثم قال لاحظ اخوين لأم جد ام زوج الآن مازال ماعرفناش واس مالكية ولا شي ملكية لأن الفرق بينهما ان يكون اخر لاعب وآخر  
صديق قال وكان في اولاهمما اخ لأبي شنو اولاهمما؟ مالكية  
اخ لأبني اللي شرحناه هاد اللولة وفي الاخيرة اللي هي شبه المالكية شقيق في النسب كان اخ شقيق معاهم هنا واضح اذن هادي هي

الملكية وضحت لما انهى الكلام على هذا ختم رحمة الله ببيت هذا بيت عام معندهوش علاقة بالجد ولا عنده علاقة بكل ما سبق لأنه الآن الى هنا انهينا الكلام على ماذا

على الورثة الذين يرثون بالفرد هذا هو اخر واحد هو الجد اخره للتفصيل الذي فيه فلما انهى الكلام على الورثة الذين يرثون بالفرض لأن سياق الكلام فاش؟ تكلمنا على الورثة اللي كيورثوا النصف وعلى من يرث الربع وعلى من يرث اه الثمن وعلى من يرث الثلثين وعلى من يرث الثالث وعلى من يرث السادس وعلى من يرث ثلث الباقي ياك وتحدث لنا على احوال الاب الرابعة وعلى احوال الجد الستة اذا انهى الكلام على الفروض فاش ختم لك بهاد البيت؟ قال لك وكل من يرث بفرد ذكر من الورثة ايا كان راه كيوليو تمنين قال فداك مع فقدان عول شهر

معنى بغا يقولك ناضي فهاد البيت كل من يرث بفرد من الفروض المذكورة فإنه يأخذها كاملا هذا الأصل اي وارد كيرش فشي فرض من الفروض السادس ولا الثالث ولا الثنائيين ولا النصف غياخت الفرض ديالو الا الا كان فالمسألة عول شرحنا العول يعني اذا زادت سهام الورثة اجزاء الورثة على اصل المسألة فإنه حينئذ ينقص لكل وارث بقدر ما زيد على اصل

مسألة حينئذ غيردخل ليهمضرر ويحصل ليهم النقص جميعا واش واضح؟ وهذا لابد منه لانه اذا لم يدخل الضرر والنقص عليهم جميعا غانضطروا ان نحرم وارثنا شرعا الى بغينا النصف بيقي هو النصف المسائل اللي فيها العود اذا غانضطروا نمنعوا واحد من الورثة دون حق علاش غانمنعوا هذا دون هذا ولا نخرج هذا دون هذا ولا هذا وكلهم ورثة ولا يوجد

من يمنعهم اذا استقر اجماع الصحابة بعد ان وقع الخلاف من ابن عباس في اول الامر علاش؟ على العول العون هو بعبارة اخرى ممكن تعب عليه باش؟ بالمحاصصة يعني بحال الى مثلا واحد الشخص بحالاش معصب؟ واحد الشخص توفي عليه دين كاين ناس مثلا خمسة الناس مسلفينو واحد مسلفو ثلاثة د المليون واحد مسلفو جوج واحد مسلفو واحد فالمجموع مسلفينو سبعة المليون ملي جينا نشووفو المال لقيناه خلاه غي ستة المليون

هو خلا ستة والناس اللي كيتسالو كيتسالوه فسبعة وكل واحد كيختالفو فالمقادير واحد كيتسالو ربعة واحد كيتسالو غي مليون واحد غي مية الف ريال شنو الذي يقع؟ شيء يسمى بالمحاصصة انشدو ديك ستة المليون لي بقات ليهولي خلاها هو وغنقسموها على سبعة واش واضحين الكلام غنقسموا عليهم سبعة اذن ملي غنقسموها على سبعة كل واحد سينقص له قدر بمعنى نقسموها هي ستة المليون وحنا غنقسموها على سبعة بحالا غندiero كل جزء بمليون اذن غينقص من الملايين ولا لا هداك لي

اللي عنده ربعة المليون يعطينا ربعة الأجزاء من ديك ستة المليون اللي قسمناها على سبعة والأجزاء عطينا ربعة والأجزاء وصاحب مليون عطيناه جزء فكل واحد خص ليه شوية من ديالو لكن داك المقدار اللي نقص واش بحال نقص لهم مية لا كل واحد نقص له بقدر ما يستحق فالشاهد المقصود العون كذلك فمسائل الميراث هلك هالكون وترك اهل الفروض واحد الورثة كيورتو بالفروض ولا يوجد من يحبهم

فسرعا لا يجوز لينا حنا نقدموا واحد فالميراث وواحد منورتوش لا كلهم كيورتو شرعا ومكاين تا حد كيحبهم ولقينا الفروض ديالهم كتستغرق المسألة واش واضح تستغبني اكثر منها هذا هو ما يسمى بلال واخا ان شاء الله نمدو واخا ندكر وشي مثال وان كان را المثال لي كان سبق قبل لكن نعاودو نطلب مثل اخر لا اشكال اذن قال رحمة الله نقر البيت وكل من يرث فردا ذكر فذاك بمعنى سياخذ فرضه كاملا لكن بشرط مع فقدان عور سوريا اذا لم يكن عون غياخت النصف كيولد النصف الثالث الثالث لكن

الى مكانش عون مفهوم قوله مع فقدان عول انه ان كان في المسألة عول اي زيادة شنو هو العول؟ الزيادة زيادة اجزاء اه على اصل المسألة فحينئذ لن يأخذ فرده كاملا سينقص له فرده على قدر ما زاد لأن الزيادة تختلف

يقدر يزيد يتزاد غير شوية غي واحد على اصل المسألة يقدر يوجد جوج يقدر يهز ثلاثة وغاتجي معانا ان شاء الله قلنا باب خاص بهاد المسألة باب باب ما يعول

وما لا يعول من المسائل وشنافي الفروض اللي ممكن تعول الفروض التي لا يمكن ان تعود وهذا كله بالتتبع والاستقراء والفروض التي تعول الى اي اعداد يمكن ان تعود فهمنا

معنى كاينة بعض الفروض مكيدخلهاش العون الا لقيتها راه مفيكونش العون قطعا وكاين بعض الفروض ممكن يدخلها العون وتلك الفروض لي كيدخلها العون الانواع ديال العون فيها اما الطناش ستعود لثلاثة عشر ولا اربعة عشر ولا خمسة عشر ولا سبعة عشر مثلا ولا اربعة وعشرين تعود الى

وعزم كاين فروض لي لا يدخلها عون واضح؟ السطة مثلا ولا التمانية لا يدخلها عونا ولكن ان شاء الله ذلك سياتي بتفصيل. طيب نمثل بمثال للعود مثلا كنا غنكرو كلنا كترنا الفروض غيرحصل معانا

مثلا هلك هالك وشراكة اه زوجتانا بنتان عمال جدا او نديرو اخوين لامه الزوجة لها الثوب بوجود فرح الزوج بنت لها نصف لوجود جد له السداد اذن داخل المقابلة الآن

تمنية مع تنين التداخل جوج داخلة فتمنية ادن تمنية تمنية مع ستة مكينة اسمش لستة بمعنى ستة ليس رباع ثمانية ولا نصف ثمانية ولا ثلث ثمانية توافق قابل مكينش تا هو قداش؟ في النصف ستة عندها نصف وتمنية عندها نصف غنضربو وسط احدهما في الارض الوفق دياي ستة لي هو ثلاثة نضربوه فتمنية لي هو اربعة وعشرون ثم القبر بين اربعة وعشرين وستة كاين تداخل لأن ربيعة وعشرين كاين قسم ستة ستة هو اه رباع اربعة وعشرين والرابع دياالها اذن المسألة غتصح من اربعة وعشرون نعطيهو للأم الزوجة دياي رباع وعشرين هل تمر اربعة وعشرين اه ثلاثة سلام النصف لا

السدس اربعة السادس اربعة طيب وجمعوا المسألة اربعة واربعة ثمانية اثنا عشر ثلاثة وعشرون بقي واحد واحد هذا الذي بقي يكون للعصبة ان وجد عاصب ايلا كان شي عمال ولا كذا والا فليبيت ماله مسلم طيب هنا بغيرنا العون نزيدو شي واحد من اهل الفروض باش يكون عندنا عاود مثلا لاحظوا اش غنزيدو هنا نزيدو بنتا اخرى لنفرض ان هاد هادي لي مات خلات باش يكون عندنا في المسألة البنتين الى هما الثنائين بجوج غيركون لهم الثالث اذا وعليه ونفس راه نفس العدد غتصح من المسألة لأن هاد رباع وعشرين نقارنوها مع ثلاثة داخلة فيها انتهت اذن الآن عوض عطيناها اثني عشر غنعطيهم الثالث طيب ثلثا اربعة وعشرين شحال تممية وتممية سطاش اذن سطاش البنت اللولة غتولد ثمانية الثانية لها ثمن طيب نجمعوا تممية زائد اربعة اثنا عشر زائد اربعة ستة وعشرين اه زائد اربعة طناش ستة عشر زائد ثمانية اربعة وعشرين زائد ثلاثة سبعة وعشرين. اذا المسألة عانت من رباع وعشرين الى سبعة ونص واضح؟ الاصل دياالها كنضربوها وربعة وعشرين هذه المسألة اللي هي ربعة وعشرين اذا عانت فلا تعود الا الى سبعة وعشرين الآن الزوجة ثلاثة بالنسبة لسبعة وعشرين واش هي الشوم ولا اقل من الثمن لأن ثلاثة هي تهم ربعة وعشرين واضح؟ اذا فلما اخذ عطينا للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين جزءا عطيناها قل من الثمن اه البنت خدات الثالث واش الثالث الثمانية ثلث وبسبعين وعشرين؟ اذن ملي عطيناها تممية الأجزاء من سبعة وعشرين حسبنا لها من الثالث دياالها كل وارد شيء مما كان يستحقه لولا العون كون محصلش العون كان غادي يستحق ذلك وهكذا في اي مسألة طيب في العون كيقولو باش يعرفو شحال نتفا صديق لوالديه ماذا يفعلون اولا كنقارنو اش كان زادت رباع وعشرين شحال ولا ثلاثة وعشرين ثلاثة من رباع وعشرين باش نعرفو فين كم عادات واضح ثلاثة د النسبة لرباع وعشرين شكتسمى؟ الثمن دياالها كنقولو عادت عالة هذه المسألة بمثل ثمنها طيب نقارنوا ثلاثة مع سبعة وعشرين ثلاثة بالنسبة لسبعة وعشرين شحال منصور احسن كنقولو وانتقص لكل وارث ما كان يستحق لحد الآن ان شاء الله الى صوري هادي ولا هادا راجعها بالتدقيق ستتجد كل واحد من هؤلاء الورثة كل واحد الزوجة انتقص لها توسيع مكانة تستحق البنت كل واحد انتقص له توسيع ما كان يستعمل واضح؟ وانتقص لكل واحد تسع ما كان يستحق وهادي هي القاعدة دائمًا تنسب هذه للاصل للتعریف بكم عانت وتنسبها لمزاد لتعريف كل وارث انتقص له ناخدو علمتال واحد من هادوك شي ناس واحد باش فعلا توسيع ولا ماشي لو فرضنا ان هاد سبعة وعشرين طيب نفرضو هنا هاد سبعة وعشرين نفرض على سبعة وعشرين الف ريال واضح والزوجة خدات تلتالاف ريال زلافة ياك وهي كانت تستحق كانت تستحق جزء من تممية الأجزاء دياي سبعة وعشرين بمعنى سبعة وعشرين نقسموها على تممية ولو في انكسار سبعة وعشرين الف ريال فلوس فلوس ولو كاين شي ثلاثة وتلثين ماشي مشكل سبعة وعشرين سبعة وعشرين الف ريال الفلوس قسمناها على تممية شحال كان غادي يكون عندها الزوجة شحال كانت خاصو يكون عندها لاحظ يلاه سبعة وعشرين الف ريال قسموها ليها على تممية شوية تحاولوا تخدموا العقود احسن دابا عندك الفلوس دابا الى عندك عطيتي كل واحد الف الف هي شحال؟ سطاش ياك؟ عاود عطيتهم الف درهم يسحب هي تلتالاف ريال على تممية يلا نقسم كل الف على تممية الف الاولى على تممية من ريال اه كلها لا خصني بالف درهم مية وعشرين ريال وجوج مية وتلثين ريال ياك وشي حاجة لأن بقات لك واحد جوج دراهم فيها شحال؟ اه اذن لاحظ مية وخمس دراهم شحال فيها؟ مية وخمسة مية وخمسة مية وخمسة وعشرين اذن مية وخمسة وعشرين وعشرين ومية وخمسة وعشرين ومية وخمسة وعشرين ثلاثة د المرات يعني غي الف لي قسماه اذن مية وخمسة وعشرين مية وخمسة وعشرين ميتين وخمسين ومية وخمسة وعشرين تلتيمية اذن كانت تستحق تلتالاف ريال وتلتيمية وخمسة وسبعين ريال هادي لي كانت شحال نقص ليها؟ تلتيمية وخمسة وخمسة وسبعين ريال تلتالاف ريال واضح

هاد تلتمية وخمسة وسبعين ما تصاب ليها توسع ما كانت تستحقه بمعنى عاود دير هاد تلتالاف وتلتمية وخمسة وسبعين نقسمها على  
تسعود هاد المجموع كامل الآن قسموا ليها على تسعود  
غادي تخرج لك تلتمية وخمسة وستين تلتالاف وتلتمية وخمسة وستين وتلتمية وخمسين اذن شحال ناقص ليها ديالنا كانت كذلك  
نفس الأمر ديروه للبنت وكذا هادي قاعدة تعالـت بمثـل ثمنـها وانتـقص بكلـ وارـت تـسع ما كانـ يستـحق  
واضح؟ كذلك البنت الا درتي غتلـقـي نفسـ الشـيءـ ولكنـ هـادـ الدـسـوـعـ يـخـتـلـفـ دـاـبـاـ الـامـ عـنـدـهـ مـسـكـيـنـةـ غـيـرـ تـمـوـمـةـ تـلـتـمـيـةـ وـخـمـسـةـ وـسـبـعـيـنـ  
شـحـالـ كـانـتـ ؟ـ تـلـاتـ يـاكـ وـتـخـسـرـ منـهاـ اـرـبـعـةـ الـأـمـ غـنـلـقـاـوـ التـسـوـعـ لـيـ نـاقـصـ لـيـهاـ زـاـيدـ عـلـىـ تـلـتـمـيـةـ وـخـمـسـةـ وـسـبـعـيـنـ نـاقـصـ لـيـهاـ مـثـلـاـ شـيـ  
ربـعـمـيـةـ وـشـيـ حاجـةـ  
الـبـنـتـ اـهـ شـكـونـ هـذـاـ الجـدـ حـتـىـ هوـ اـنـتـقـصـ لـهـ مـثـلـ ماـ اـنـتـقـصـ لـلـامـ الـبـنـتـ الـىـ جـيـنـاـ نـشـوـفـوـ مـنـ تـقـاصـ لـهـ غـتـلـقـيـ منـ تـقـصـ لـهـ فـايـتـ الفـ  
ريـالـ وـاضـحـ؟ـ لـكـ وـارـدـةـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ الـافـ رـيـالـ  
فـكـلـ وـاحـدـ كـلـمـاـ زـادـ المـيـرـاتـ كـلـمـاـ غـاديـ لـاـنـهـ كـلـمـاـ زـادـ عـدـدـ مـاـ يـبـدـوـ اـنـ شـنـوـ وـقـعـ هـنـاـ عـنـدـنـاـ التـسـوـعـ دـيـالـ دـاـكـشـيـ اللـيـ كـتـورـتـ حـتـىـ الـىـ  
ولـدـتـيـ تـسـعـودـ دـمـلـيـوـنـ رـاهـ اـكـثـرـ مـنـ مـلـيـوـنـ  
الـىـ وـرـتـيـ تـمـنـيـ دـمـلـيـوـنـ لـكـنـ الـىـ كـنـتـيـ غـتـورـتـ غـيـرـ تـسـعـالـافـ رـيـالـ وـعـلـىـ حـسـابـ الـمـيـرـاتـ دـيـالـيـ فـلـذـكـ لـاـ يـنـظـرـ لـلـمـقـدـارـ اللـيـ يـنـقـصـ لـاـ  
يـنـضـرـ حـتـىـ الـوـالـيـ وـهـادـيـ هـيـ المـحـاـصـصـةـ اـذـنـ هـذـاـ هـوـ الـعـوـاقـ  
وـانـ شـاءـ اللـهـ بـالـمـسـائـلـ الـاـتـيـةـ يـتـضـحـ هـذـاـ اـكـثـرـ تـفـضـلـيـ  
لـكـنـ الـثـلـثـ الـكـامـلـ بـالـتـعـصـيـبـ مـاشـيـ بـالـفـرـدـ بـالـتـعـصـيـبـ.ـ اـمـ  
نـحـاسـبـوكـ؟ـ نـعـمـ نـعـامـ لـأـنـ هـوـ الـذـيـ حـجـبـ الـإـخـوـةـ لـلـأـمـ فـاستـحـقـ مـالـهـمـ لـلـتـعـصـيـبـ قـالـ  
يـاـ اـصـحـابـيـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـهاـ الـاـشـخـاـصـ مـعـ اـهـ شـتـيـ شـنـوـ قـالـ لـكـ قـالـكـ فـيـ هـدـهـ الـمـسـأـلـةـ فـقـطـ دـوـنـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ بـمـعـنـىـ بـغـاـ يـقـولـكـ  
لـاـ يـوـجـدـ بـالـتـبـيـعـ وـالـاسـتـقـرـاءـ التـامـينـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـنـ  
اـنـ الجـدـ اـسـقـطـ الـاخـوـةـ وـوـرـثـ الـثـلـثـ الـكـامـلـ هـذـاـ غـيـرـ مـوـجـودـ لـاـنـ الجـدـ اـذـاـ وـجـدـ رـاهـ الجـدـ اـذـاـ وـجـدـ مـعـ الـاخـوـةـ  
واـهـلـ الـفـرـوـضـ قـلـنـاـ كـيـوـرـتـ وـاحـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـمـاـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ وـلـاـ السـدـسـ دـيـالـ  
وـلـاـ المـقـاسـمـ يـاـكـ وـاحـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـذـنـ فـهـادـ فـهـادـ الـحـالـةـ لـيـ دـكـرـنـاـ الـآنـ مـمـكـنـ فـشـيـ مـسـأـلـةـ الجـدـ يـرـثـ الـثـلـثـ الـكـامـلـ وـيـسـقـطـ الـاخـوـةـ  
يـسـتـحـيلـ لـأـنـهـ اـمـاـ يـوـرـثـ السـدـسـ الـكـامـلـ اوـ يـرـثـ ثـلـثـ ماـ بـقـيـ اـذـاـ قـدـرـ فـشـيـ مـسـأـلـةـ مـاـشـيـ فـالـمـسـتـنـيـاتـ الـمـسـأـلـةـ  
الـسـابـقـةـ بـقـيـ ثـلـثـ الـمـالـ الـثـلـثـ  
كـامـلـ فـالـجـدـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ اـمـاـ غـيـوـرـثـ السـدـسـ الـأـصـلـ اللـيـ هوـ وـاحـدـ مـثـلـاـ مـنـ ستـةـ بـقـيـتـنـاـ غـيـوـرـثـ وـاحـدـ مـنـ ستـةـ اوـ ثـلـثـ  
الـبـاـقـيـ اللـيـ هوـ الـثـلـثـ دـيـالـ دـيـكـ الجـوـجـ اللـيـ بـقـاتـ اوـ المـقـاسـمـ لـلـإـخـوـةـ اـذـنـ  
مـيمـكـشـيـ اـنـ يـسـقـطـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ بـقـيـ ثـلـثـ كـامـلـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـقـطـهـ فـاـشـ مـمـكـنـ يـسـقـطـهـمـ فـشـيـ مـسـأـلـةـ بـقـيـ فـيـهاـ سـدـسـ ماـ بـقـيـ  
لـيـهـمـ وـالـوـ ياـ رـيـتـ السـوـسـ وـلـنـ يـبـقـيـ لـهـ شـيـءـ مـمـكـنـ هـنـاـ مـمـكـنـ.ـ لـكـنـ اـنـ بـقـيـ ثـلـثـ كـامـلـ لـاـ يـتـصـورـ اـسـقـاطـ الـاخـوـةـ لـاـبـدـ غـيـوـرـتـوـ باـشـ ماـ بـقـيـ  
يـوـرـثـ الـاـبـ نـقـولـوـ لـيـهـ الجـدـ  
قولـوـ لـهـ اـنـ تـخـيـرـ مـعـ رـاـسـكـ وـرـثـ السـدـسـ وـرـثـ الـثـلـثـ الـبـاـقـيـ وـرـثـ المـقـاسـمـ غـيـبـقـيـ لـنـاـ شـيـ حاجـةـ.ـ كـاـيـنـ حـدـنـاـ تـمـاـ الـاـ فـهـادـ الـمـسـأـلـةـ  
واـضـحـيـتـيـنـ لـمـسـأـلـيـتـيـنـ يـعـنـيـ قـالـ لـاـ